لبطلان الصلاة بكل منها بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص واذا تردد ثم زال الشك
فان كان قد زال في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها
اي الاخيرة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب منهي
فلا او هل سجد للسهو اولا سجد له او هل سجد له سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
والحاصل ان المشكوك فيه كالمعدوم ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلاة على التمام
الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيها ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة لانه شك فيهما بعد الانعقاد
فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى اولا او الا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط

ثم اخبر انه وجد بخطه والحره ان الفعل ليس كالقول لان الفعل
لا بد له وضعه بخلاف القول والمعتمد الاول ه واذا لم يبلغوا عدد
التواتر قال سم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع فهل يتعين على
الماموم مفارقة الامام او يجوز له انتظاره فاذا فعله تذكر
او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه قوله في
النقص محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا اخذ بقوله وعبر
في الايعاب بقوله متى اورثه الاخبار ادنى تردد لزمه الاخذ به
واما قوله او لا اثر للاخبار بعد السلام مطلقا نعم ان اورث
عنده شكا اتجه ندب الاعادة كما عبر الزركشي الخ قوله
على كل تقدير اي فلا تردد هنا في الزيادة لان المشكوك في كونها
ثالثة او رابعة لا بد من الاتيان بها على كلا التقديرين قال
في التحفة ولو شك في تشهده اهو الاول او الاخر فان زال
شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده
في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا
بتقدير اه قوله معين كالقنوت قال شيخ الاسلام في شرح المنهج
بخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا
علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل
المبهم كالمعين اه قال الشوبري في حواشي المنهج بان شك
هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض وتيقن
ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا
الزيادي في تقريره على الثانية والوجه الاول اه الخ قوله ومن
غير الغالب اي الذي هو ان المشكوك فيه كالمعدوم فان
المشكوك فيه بعد السلام مثل الفروض كما اتى به والمراد

بالسلام

على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند
الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم يجوز الدخول فيها بطهر
مشكوك فيه ويسجد الماموم لسهو امامه المتطهر وامامه اي امام امام المتطهر ايضا وان كان سهو
امامه وامام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما للصلاة ترفى صلاة امامه

قوله في موضع اخر منه اي من المجموع ثناقض كلامه فليتامل وقوله
الا النية وتكبيرة الاحرام قال بالجزم
هذا اخذه الاسنوي من تفرقة النووي في المجموع

بالسلام الذي يحصل بعد عوده الى الصلاة والا فكانه لم يسلم
قوله فيلزمه الاعادة ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل
قاله في شرح العباب شوبري وصرح بذلك شيخ القدوة فلا
يضر الشك فيها في غير الجمعة قوله في موضع اي في اخر باب
الشك في نجاسة الماء. قوله في موضع اخر اي باب مسح الخف
فقد نقل فيه بالنسبة للطهر عن جمع واعتمده شيخ الاسلام
والجمال الرملي وغيرهما وحملوا كلام المجموع على ما اذا لم يتيقن
الطهر قبل الشك قوله الا في الطهارة هكذا فرق
الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي
شرح الارشاد فاشترط في غيرها وجودها يقينا عند
الدخول في الصلاة وان طرا الشك بعد ذلك واشترط
في الطهارة تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وان لم يوجد
اليقين عند الدخول فيها واطلق في التحفة عدم ضرر الشك
في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط
وكذلك الجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم
قوله اي امام امامه يعني امام امام الامام كان اقتدى
مسبوق بمن سهى فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به اخر
وهكذا قوله فيهما اي في سهو الامام وتحمله قوله يلزم الماموم
متابعته يستثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد
الامام قبل فراغ الماموم الموافق من اقل التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه متابعته قال بل لا يجوز
كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم
تشهده وعليه فهل يعيد السجود راي ان قضية الخادم نعم

Copyright © King Saud University